التحكيم في الشريعة الإسلامية وأهميته في فض المنازعات

أ. م. د. صبحي محمد جميل
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

يشتمل البحث على مقدمة وأربعة مطالب :

أما المطلب الأول : فقد تناولت فيه التحكيم في أصل اللغة وفي إصطلاح الفقهاء وفي اصطلاح علماء القانون وذكرت أن تعريف علماء القانون لم يخرج عما ذكره الفقهاء المسلمون من حيث العناصر والمضمون .

كما تناولت فيه علاقة التحكيم بالمصطلحات الأخرى . كعلاقة التحكيم بالصلح ، والفرق بين التحكيم والقضاء في الشريعة الأسلامية وكذلك الفرق بين التحكيم والخبرة .

في المطلب الثاني : تناولت في هذا المطلب التحكيم عند الأمم والشعوب قبل الأسلام كالبابليين والآشوريين والسومريين والرومان وكذلك الأغريق كما أن العرب عرفت نظام التحكيم قبل الأسلام بقرون عديدة . وأشتهر من هؤلاء على سبيل المثال أكثم بن صيفي ، وحاجب بن زراره ، والأقرع بن حارثة ، وكذلك بين صوراً من التحكيم عند العرب قبل الأسلام .

وفي المطلب الثالث : تناولت أقوال العلماء في مشروعية التحكيم واستدلالات القائلين بالجواز مطلقاً وكذلك القائلين بجوازه بشرط عدم وجود القاضي في البلد وبعدم الجواز مطلقاً .

وفي المطلب الرابع : تناولت أهمية التحكيم عند جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الفقهية كما ذكرت فيه شروط المحكم ومحل التحكيم ومجاله وكذلك آراء العلماء في جواز الرجوع عن التحكيم قبل الشروع في أمر التحكيم وبعد شروعه .

المطلب الاول :

التحكيم في أصل اللغة:

حاكمه إلى الحاكم: دعاه وخاصمه.

وحكموه بينهم ، أمره أن يحكم بينهم.

ويقال: حكمنا فلان فيما بيننا: أي أجرما حكمه بيننا ، وحكمه في الأمر تحكيماً: أي أمره أن يحكم فأحتكم وتحكم ، ورجل محكوم منسوب إلى الحكمة[١].

وفي التنزيل العزيز (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) سورة النساء آية ٦٥.

وحكمه بينهم: أمره أن يحكم بينهم فهو حكم ومحكم.

وأما الحديث الشريف: "إن الجنة للمحكمين" فالمراد به الذين يقعون في يد العدو، فيخيرون بين الشرك والقتل فيختارون القتل ثباتاً على الإسلام"[٢].

ومن اختاره الطرفان للتحاكم يسمى حكما بفتحتين أو محكماً بتشديد

الكاف المفتوحة كما يسمى حكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي بيته يؤتى الحكم[٣].

والتحكيم في اصطلاح الفقهاء: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما ، وهو تعريف الفقهاء القدماء[٤].

والمراد بالخصمين: هما الفريقان المتخاصمان ، فيشمل ما لو تعدد الفريقان.

وإلى هذا المعنى ذهب العلامة علي حيدر في مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٧٩٠ حيث نصت على أن "التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما".

ويقال لذلك: حكم بفتحتين، ومحكم بضم الميم، فتح الحاء، وتشديد الكاف المفتوحة[٥].

والتحكيم باب واسع في الشريعة الإسلامية ، لإقامة العدل وتيسير أمر التحاكم عند وجود منازعة أو خصومة.

وقد يكون التحكيم بين خصمين كما يكون بين طائفتين ، وقد يكون في أمور صغيرة تنتهي منازعتها عند سماع رأي الحكم ، وقد يكون في أمور كبيرة تأخذ وقتا وجهداً من المحكمين، وقد تكون من باب الصلح ، كما قد تكون من باب الحكم[٦].

ولهذا كان التحكيم من مرتكزات نظام القضاء في الإسلام ، لأنه سبيل مشروع للفصل بين المتنازعين فيما بينهم[٧].

ركنه: اللفظ الدال عليه مثل: احكم بيننا وجعلناك حكماً أو حكمناك في كذا مع قبول الآخر أو قبول المحكم (بفتح الكاف)[٨].

ويلعب التحكم دوراً أساسياً ومهماً كوسيلة من وسائل فض المنازعات عرفها الإنسان منذ القديم. وبمرور الزمن تطور إلى أن اصبح ظاهرة من ظواهر عصرنا الحديث ، في مجال الفصل في المنازعات ، نظراً لما يقدمه من مزايا وفوائد للمتخاصمين في نفس الوقت الذي يخفض فيع من العبء الملقى على كاهل القضاء ، نظراً لكثرة القضايا وتشعب مواضيعها.

ويعتبر التحكيم قضاءً غير رسمي، أو قضاءً ثانوي، ويقوم بجانب القضاء الرسمي الذي تشرف عليه الدولة، ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم.

ولذلك فقد عرّف الباحثون في القانون التحكيم بأنه: :الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين ، أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به ، فبمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم[٩].

ويعرّف شرّاح القانون الدولي الخاص التحكيم بأنه: إقامة قضاء خاص يتولاه أفراد مزودون بولاية الفصل في المنازعات، وذلك خروجاً عن الأصل العام، وهو أن العدالة وظيفة من وظائف الدولة تؤديها سلطتها القضائية.

والتحكيم في العلاقات الدولية هو أحد وسائل الفصل في المنازعات التي تقوم بين دولتين أو أكثر ، يتولاه شخص أو أكثر ، أو شخصية سياسية أو هيئة دولية ، ينتهي بقرار يحسم النزاع ويلزم به أطرافه[١٠].

ومن الملاحظ: أن تعريف أهل القانون لم يخرج عما ذكره الفقهاء المسلمون لاشتماله على العناصر الآتية:

١. الاتفاق بين الخصمين على حسم النزاع بينهما بطريق التحكيم لا بطريق القضاء.

٢. طرفي التحكيم: الطرف الأول: الخصمان ولو تعددوا.

والطرف الثاني: الحكم أو هيئة التحكيم ، يعين باتفاق الخصمين ويحسم النزاع بينهما.

٣. محل التحكيم: وهو فض النزاع القائم بين الخصمين[١١].

علاقة التحكيم بالمصطلحات الأخرى:

١. علاقة التحكيم بالصلح:

الصلح: وهو في اللغة قطع النزاع ، وأصلح الشيء أزال فساده ، وأصلح بينهما أو ذات بينهما ، أو ما بينهما ، أزال ما بينهما من عداوة ونزاع برضا الطرفين.

وشرعاً: عقد يحصل به قطع المنازعات.

وهو عقد يتم بين أطراف النزاع بإنهاء خلافاتهم يتنازل كل منهم عن حقه أو بعض حقه.

أما التحكيم: فإنه تعهد الطرفين بعرض خلافاتهم على من يقوم بحسمه ، فإن الحكم فيه يقوم بمهمة القاضي ، فيصدر الحكم سواء رضي الخصم أو أبى.

وإن عقد الصلح لا يقبل الطعن فيه بينما حكم المحكم قد يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة[١٢].

وهو عقد مندوب إليه قال الله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينها ، فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين" سورة الحجرات الآية / ٩.

فالإصلاح والتحكيم يفض بهما النزاع ، غير أن الحكم لا بد من تولية من القاضي أو الخصمين ، والصلح يكون الاختيار فيه من الطرفين أو من متبرع به.

وفي الصلح إطفاء الثائرة أي العداوة والشحناء.

وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن "أي اصرفوا الدين جاءوا للتخاصم ليصطلحوا ، فإن قطع الحكم قد يظهر بينهم الأحقاد[١٣].

الفرق بين التحكيم والقضاء في الشريعة الإسلامية :

القضاء في اللغة معان عديدة – منها :

١. الإلزام: قال الله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه" الإسراء ٢٣.

٢, الإخبار: قال الله تعالى: "وقضينا على بني إسرائيل" الإسراء ٤.

٣. الفراغ: قال تعالى: "فإذا قضيت الصلاة" الجمعة ١٠.

٤. التقدير: يقال قضى الحاكم النفقة أي قدرها ، وكذلك ليعطي معنى الإحكام.

وشرعاً: فصل الخصومات وقطع المنازعات.

وأجمع العلماء على أن القضاء الشرعي من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى وعلى أنه من أشرف العبادات وأنه أصل المحاسن لما أن المراد منه نيابة اللع تعالى ونيابة الرسول صلى الله عليه وسلّم.

والفروق بين التحكيم والقضاء هي:

١. القضاء الرسمي: هو سلطة الدولة في الفصل بين المتخاصمين، وصلاحيته عامة على كل الناس ، والدولة في هذا لها وحدها حق فرض العدالة ولا يستطيع أي فرد أن يرفض أو يعارض هذه السلطة[١٤].

أما حكم المحكم، فهو صادر عن شخص له ولاية خاصة بذلك النزاع فقط ، كما أن ولايته مستمدة من إدارة الخصوم ، وليس من الدولة وإنما جعل حاكماً بإدارة من اختاروه فلا ينفذ حكمه إلا في حقهم وفي الحدود التي قيدوه بها[١٥].

٢. أن للقضاء الرسمي: ولاية عامة فهو مختص بنظر جميع القضايا التي تعرض عليه ، والفصل فيها حسب الأنظمة المعمول بها في الدولة ، أما التحكيم فهي قاصرة على المتحاكمين فقط، لا تتعدى إلا سواهما فهي ولاية خاصة لأنها صادرة عن توليه رجلين أو أكثر، وهؤلاء ولايتهم خاصة لهذا فالقاضي يحكم في الحدود والقصاص، في النفس وفي دون النفس ، والتعازير واللعان والنكاح والطلاق والعتق والأموال وغيرها.

٣. لكل من أطراف النزاع عزل المحكم قبل أن يحكم بخلاف القاضي فلا يصح لأحد المختصمين إليه عزل أو إبطال حكمه.

٤. حكم المحكم لا يرفع الخلاف. بينما حكم القاضي يرفع الخلاف.

٥. أن المحكم لا يتقيد ببلد التحكيم ، بل له الحكم في البلاد كلها بخلاف القاضي فإنه لا يحكم إلا في حدود ولايته.

٦. لكل من أطراف النزاع عزل المحكم قبل أن يحكم، بخلاف القاضي فإن الذي يملك عزل القاضي هو الإمام أو نائبه ولا يملك الخصوم أو يعزلوه(١٦).

الفرق بين التحكيم والخبرة :

الخبير: هو الشخص الذي يملك خبرة معينة حول موضوع معين ويكلف بإبداء الرأي فيما يعرض عليه من مسائل معينة.

فالخبرة بهذا المعنى ، لا تفيد طريقة للفصل في النزاع وليس لها قوة إلزامية ، والقاضي مخير بين أخذ رأي الخبير أو إهماله.

بخلاف التحكيم، فالمحكم يعتبر قاضياً يفصل في النزاع المعروض ، عليه فيعرض حكمه عليهم كما يتعين بالإجراءات المنصوص عليها في باب التحكيم(١٧).

المطلب الثاني :

- التحكيم عند الأمم والشعوب قبل الإسلام :

لقد عرفت البشرية منذ أوائل عصورها أعلى مراحل التطور التي وصلت إليها الجماعات القديمة في عهد القوة ، وإنهم أدركوا أن مصلحتهم عدم الاحتكام إلى القوة لما تجره عليهم من حروب وويلات ، ومن هنا كان التحكيم الوسيلة الوحيدة لحل الخلافات بالطرق الرسمية ، وأهم مظاهر العدالة قبل ظهور نظام الدولة والتي أخذت على عاتقها مهمة إرساء العدالة وحفظ النظام(١٨).

فقد عرفت الأمم والحضارات أشكالاً ومبادئ شتى عن التحكيم ، قال عن

ذلك الدكتور صوفي أبو طالب "وقد ترك التحكيم آثاراً واضحة في سائر القوانين القديمة ، فلا يخلو قانون من الأخذ بصورة أو أكثر من صور التحكيم ، فأخذ البابليون والآشوريون بمبدأ المحاكمة بالمِجَنَّة ، وأخذت القبائل الرومانية بمبدأ المبارزة والمجنة ونظام الاحتكام إلى حكم كان سائداً عند الرومان واليونان"[١٩].

وأما الرومان فقد عرفوا التحكيم منذ العصور القديمة ، في الفترة ما بين القرن الثامن والسادس قبل الميلاد ، وقد كانوا يلجئون إليه كثيراً في مجال القانون الخاص.

أما في مجال القانون الدولي ، فلم يعرفوه وذلك لإنكارهم المساواة بين الدول الذين يرون أنها خاضعة لحكمهم في ذلك الوقت[٢٠].

أما الإغريق فقد عرفوا التحكيم ومارسوه في الفصل في المنازعات بين دويلات المدن اليونانية، فكان يقوم بذلك مجلس دائم للتحكيم (رلانفيكتومي)، ونقل عن أرسطو التفريق بين المحكم والقاضي في قوله: أن المحكم يسعى إلى العدالة ، والقاضي يسعى لتطبيق القانون[٢١].

كما أن السومريون في جنوب العراق قد عرفوا التحكيم ، كما دل على ذلك لوح حجري كتبت عليه باللغة السومرية نصوص المعاهدة التي تمت بين مدينة لجش ومدينة أوما ، بسبب تحديد الحدود ومياه الإرواء ، فنصت المعاهدة على وجوب احترام خندق الحدود بين المدينتين ، وعلى شرط التحكيم لفض أي نزاع ينشأ بينهما بشأن الحدود[٢٢].

ويتولى التحكيم من كان أكبر الأعضاء سناً في كل مشترك يقوم بالتحكيم.

- التحكيم عند العرب: أما التحكيم عند العرب ، فقد عرفت العرب نظام

التحكيم قبل الإسلام بقرون عديدة ، حيث لم تكن للعرب حكومة منظمة ، وكانوا يفتقدون النظام القضائي المنظم ، ولم تكن هناك سلطة قضائية تفصل في المنازعات التي تحدق بين الأفراد أو القبائل بغية حماية حقوقهم، فكانوا يلجئون للتحكيم للفصل في المنازعات التي تحدث بينهم ، ويحكمون من الذين اشتهروا في مجتمعاتهم من أهل الشرف والصدق والأمانة والرئاسة والسن والمجد والتجربة ومعرفة العادات والتقاليد ويقول اليعقوبي: (فكانوا يحكمون أهل الشرف والصدق والأمانة والرئاسة والسن والمجد والتجربة) وهم إما حكام أو تهات أو عراف وإما رجال دين.

واشتهر من هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر: في تميم: أكثم بن صيفي ، وحاجب بن زراره ، والأقرع بن حابس ، وربيعه بن مخاشن.

وفي قريش: عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، والعاصي بن وائل ، والعلاء بن حارثة. وفي أسد ربيعة بن حذار.

وفي كنانة يعمر الشداخ ، وصفوان بن أمية ، وسلمى بن نوفل[٢٣].

وهناك أيضاً حكيمان أمثال صُخرُ بنت لقمان ، وهند بنت الخُس وجمعة بنت حابس.

وينبغي على الحاكم أن يحكم بالعدل والقسط ، فاللجوء إلى التحكيم في تلك الحقبة الزمنية كان اختيارياً ولم يكن حكم المحكم ملزماً للخصوم ، إذ ليس للتحكيم سلطة تفرض التنفيذ[٢٤].

ومن صور التحكيم عند العرب قبل الإسلام :

١. الرسول صلى الله عليه وسلم حكم قبل نبوته :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحتكم إليه الناس قبل الإسلام ، وروى عن الربيع بن خشيم أنه قال: كان يتحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية قبل الإسلام وقد احتكم إليه العرب في وضع الحجر الأسود عند بناء الكعبة فانتهى بحكمه النزاع[٢٥].

٢. وعمر بن الخطاب حكم قبل إسلامه :

وكان عمر بن الخطاب يقضي بين الناس قبل إسلامه بين الناس.

قال رباح بن الحارث:

كان عمر بن الخطاب يقضي فيما سبت العرب بعضها من بعض قبل الإسلام وقبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم[٢٦].

ومن التحكيم عند العرب في الجاهلية.

٣. عندما حصلت المفاخرة والمنافرة في سنة ٦٢٠ بين علقمه وعامر بن الطفيل وكلاهما من بني عامر ، فاحتكما إلى شيخ قبيلة أخرى متفاخراً وتنافراً فلم يستطيع الشيخ أن يفضل أحدهما على الآخر فحكم باستحقاق كل منهما لرئاسة القبيلة فقبلا الحكم واشتركا معا في مشيخة القبيلة.

المنافرة: نافر حاكم في النسب وسميت مفاخراً ، لأن العرب يقولون عند المنافرة أنا أعز نفراً وكثيراً ما كانت المنافرة سبباً في الحروب[٢٧].

٤. وكذلك التحكيم في بئر زمزم إلى كاهنة بني سعد ، لما علمت قريش أن

عبد المطلب حفر بئر زمزم قاموا إليه فقالوا يا عبد المطلب: إنها بئر أبينا إسماعيل ، وأن لنا فيها حقاً فاشركنا معك ، فيها قال: "ما أنا فاعل" ، وما زالوا ينازعونه فيها حتى اتفقوا معه على التحكم فيها إلى كاهنة بني سعد (هذيم) ، وكانت بأشراف الشام ، فركب عبد المطلب ومعه نفر من قومه ، وركب كمن كل من قريش نفر ، فلما كانوا بمفازة بين الحجاز والشام ، نفذ ماؤهم حتى إذا أيقنوا أنهم هالكون من العطش انفجرت الأرض تحت خفي راحلة عبد المطلب من ماء عذب ، فكبر وكبر القوم ، ثم نادى من كان معه من قبائل قريش وقال: "هلم إلى الماء فقد سقانا الله فاشربوا واسقوا ثم قالوا: "قد والله قضى لك علينا يا عبد المطلب والله لا نخاصمك في زمزم أبداً إن الذي سقاك هذا الماء بهذه الفلاة هو الذي سقاك زمزم فارجع إلى سقايتك راشداً"[٢٨].

المطلب الثالث :

- مشروعية التحكيم :

اختلف الفقهاء في جواز التحكيم على ثلاث أقوال هي:

١. يجوز التحكيم مطلقاً ، ولو مع وجود قاضي في البلد ، وهو قول الشعبي حيث روى عنه: (إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال ، وبه قال ابن سيرين وعبد الله بن عقبة وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية والزيدية)[٢٩].

- واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

١. الكتاب: أما الكتاب الكريم فقوله تعالى: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا

حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما" سورة النساء الآية /٣٥.

قال القرطبي: "إن هذه الآية دليل على إثبات التحكيم" في حالة الشقاق بين الزوجين.

ولما جاز التحكيم في حق الزوجين ، دل ذلك على جواز التحكيم في سائر الخصومات والدعاوي[٣٠] ، فكان الحكم من الحكمين بمنزلة حكم القاضي المقلد[٣١]؟ .

ألا أن الكمال بن الهمام من الحنفية قال: أن الاستدلال بهذه الآية على جواز التحكيم فيه نظر من غير أن يبينه[٣٢].

أما ابن نجيم المصري فقد بين ذلك ، وقال: "إن كلا من المحكمين لم يتراضيا عليه خصوصاً أن الضمير في قوله تعالى عائد إلى الحكام العائد إليهم ضمير (وإن خفتم).

ولأن الحكم عندنا (أي الحنفية) إنما يصلح فقط وليس له إيقاع الطلاق ، فهو وكيل ، فلم يكن من هذا القبيل[٣٣].

ثانياً: من السنة: ما أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي ، عن شريح بن هانئ عن أبيه هانئ: "أنه لما وفد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكن أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ، فرضي عني كلا الفريقين. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "ما أحسن هذا فمالك من الولد؟ قال لي شريح وعبد الله ومسلم قال: فمن أكبرهم قال شريح ، قال فأنت أبو شريح؟ ودعا له

ولولده" أخرجه النسائي في كتاب أدب القضاء.

٢. وقد حكم سعيد بن معاذ –رضي الله عنه– بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين من جهة ، ومن يهود بني قريضة من جهة أخرى ، لما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن ارتكبوا الخيانة العظمى بحق المسلمين، فنكثوا العهد ونقضوا الميثاق،وتأمروا مع الأحزاب للقضاء على المسلمين في المدينة، فحكم سعد رضي الله عنه بأن يقتل المحاربون وتسبي النساء والذراري وتقسم الأموال ونفذ حكمه على الطرفين(٣٤).

ثالثاً: وأما الإجماع: فقد قال شمس الأئمة السرخسي: "الصحابة مجمعون على جواز التحكيم "فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته ، وعمل به الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر مع اشتهاره فانعقد الإجماع على جوازه ومشروعية العمل به من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا(٣٥).

ومن الأمثلة على ذلك :

١. تحاكم عمر بن الخطاب والعباس رضي الله عنهما إلى أبي بن كعب بن المنذر في دار كانت للعباس إلى جوار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضي أبي للعباس على عمر(٣٦).

٢. حكم عثمان بن عفان وطلحة رضي الله عنهما جبير بن مطعم بن عدي في خصومة كانت بينهما(٣٧).

٣. تحاكم علي بن أبي طالب ومعاوية في معركة صفين إلى حكمين هما: أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص[٣٨].

٤. اختلف عمر مع رجل في أمر فرس اشتراها عمر بشرط السوم فتحاكما إلى شريح[٣٩].

وقد وقع مثل ذلك لجمع من كبار الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعاً منهم على جواز التحكيم مطلقاً[٤٠].

والعقل السليم يقضي بجواز التحكيم ، لأنه لو لم يجز لضاق الأمر على الناس،لأنه يشق على الناس الحضور إلى مجلس الحكم فجاز التحكيم للحاجة[٤١].

أما القول الثاني:

يجوز التحكيم بشرط عدم وجود قاضي في البلد.

١. وهذا القول للشافعية للضرورة عندئذ ونحو هذا ما قاله ابن حزم ، فإذا وجد القاضي في البلد امتنع التحكيم به ، وهذا الرأي مبني على تقديم مكانة القضاء على التحكيم ولأن الحكم في حكمه أحد رتبة من القاضي نص عليه الحنفية والشافعية[٤٢].

وقال ابن حزم في المحلى "لا يجوز الحكم إلا ممن ولاه الإمام فإن لم يقدر على ذلك فكل من أنفذ حقاً فهو نافذ ، ومن أنفذ باطلاً فهو مردود لقوله تعالى " كونوا قوامين بالقسط" – النساء ١٣٥ ، وقوله تعالى "اعدلوا هو أقرب للتقوى" – المائدة ٨ ، وهذا عموم لكل مسلم[٤٣].

القول الثالث:

لا يجوز التحكيم مطلقاً وإذا حكم الحكم– ولو كان مجتهداً – لا ينفذ حكمه. وهو قول الشافعة والإمامية وبه قال الخوارج ورأيهم مشهور في التحكيم / أثر معركة صفين ووجهة نظرهم أن حكم الحكم افتيات على الإمام ونوابه فيؤدي إلى اختلال أمر الحكام وقصور نظرهم والافتيات عليهم[٤٤].

والراجح عند العلماء بعد عرض الآراء أن بعث الحكمين في شقاق الزوجين واجب لأن قوله "فابعثوا" صيغة أمر والأصل في الأمر للوجوب إلا لقرينة صارفة ولا قرينة هنا تصرفه إلى غير الوجوب.

والخطاب موجه إلى من يمثل جماعة المسلمين وينوب عنهم وهم الحكام باعتبارهم نواباً للسلطان الذي يمثل جماعة المسلمين وأن يكون الحكمان من أهل الزوجين لوروده في الآية الكريمة ، فدل ظاهر الآية على الوجوب[٤٥] ، وإن لم يكون ذلك أصلاً لعدم وجود الصالح ليكون حكماً جاز اختيار الحكمين في غير أهل الزوجين.

والحكمان وكيلان للزوجان ويعتبر رضى الزوجين فيما يحكمان به هذا قول أحمد ورأي أبي حنيفة وأصحابه وقال مالك والشافعي لا يفتقر حكم الحكمين إلى رضى الزوجين[٤٧].

المطلب الرابع :

أهمية التحكيم: أقرت جمهور العلماء وأصحاب المذاهب الفقهية التحكيم بصورة مطلقة حتى مع وجود قاضي في البلد لما في التحكيم من فوائده العديدة وما يقدمه من مزايا:

١. ففي التحكيم فض المنازعات لأن إجراءاته أيسر من إجراءات التقاضي وأن الحكمين غير مقيدين بإجراءات المرافعات المتبعة أمام المحاكم.
٢. وكذلك لسهولة إجراءاته وقلة مصاريفه لأن التحكيم لا يستدعي إلا نفقات زهيدة تكاد لا تذكر بخلاف الدعاوي التي تقام أمام المحاكم حيث تستدعي النفقات الكثيرة مثل الرسوم القضائية ، وأجر المحامي ، وأجر الخبير ، ومصروفات استحضار الشهود وغير ذلك.
٣. إن فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن وقد يظهر بينهم الأحقاد بينما في التحكيم الخصم يطمئن إلى تفهم المحكمة لوجهة نظره ودفاعه على مسمع من خصمه ومن ثم يكون راضياً بم يحكم به المحكمة فيتقبله عن قناعة مما يجعل الحكم كأنه صادر من مجلس عائلي[٤٨].

ومن عيوب التحكيم ومضاره قد يكون التحكيم سبباً في كثرة القضايا التي تعرض على المحاكم وأن المحكمين رغم ثقة الخصوم فيهم ليست لهد قدرة القضاة الناشئة عن ثقافتهم القانونية بالإضافة إلى نفقات التحكيم في الوقت الحاضر باهضة جداً في باب المنازعات الدولية الخاصة[٤٩].

شروط المحكم:

١. الإسلام: اتفق الفقهاء على أن المحكم يجب أن يكون مسلماً وهذا ما نص عليه الحنفية[٥١] ، والمالكية[٥٢] ، والشافعية[٥٣].
٢. يشترط في المحكم البلوغ فلايجوز تقليد الصبي ولا يصح حكمه على الرأي الراجح وإلى هذا ذهب الحنفية[٥٤]، والشافعية[٥٥]، والحنابلة والمالكية[٥٦].

٣. يشترط في المحكم أن يكون عاقلاً وهذا الشرط مجمع عليه بين العلماء[٥٧].

٤. أن يكون حراً فالعبد لا ولاية على نفسه فلا يكون له ولاية على غيره واشتراط الحرية في الحكم معتبر عند الشافعية[٥٨] والحنفية[٥٩] ، ومعظم المالكية[٦٠].

٥. الذكورة: شرط في ولاية التحكيم عند المالكية وكذلك عند الحنابلة وكما أنها شرط في إحدى الروايتين عن الإمام الشافعي فإنه لا يجوز عندهم تولية الأنثى في التحكيم أما عند الحنفية فلم يعتبروها شرطاً إذا أجازوا للمرأة أن تتولى التحكيم ما عدا في القصاص والحدود إذ ليس لها شهادة فيها أن أبا حنيفة علل جواز ولايتها بجواز شهادتها وقال الطبري: بجواز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء كالرجل فإن علل جواز ولايتها بجواز فتياها، وذهب ابن حزم إلى جواز قضائها مطلقاً دون الخلافة.

٦. العدالة: المراد بها الاستقامة ، وهي ملكه في الشخص تحمله على ملازمة التدين والتقوى والمروءة وتتحقق التقوى باجتناب الكبائر من الذنوب. وجاء في الأحكام السلطانية ما يبين لنا مفهوم العدالة: "أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم بعيداً عن الريب مأموناً في الرضا والغضب مستعملاً لمروء مثله في دينه ودنياه فإذا تكاملت فيه العدالة التي تجوز بها شهادته تصح معها ولايته وإن انخرم فيها شيء منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم".

٧-٨ ويشترط في المحكم البصر والكلام والسمع وهذه الشروط اشترطت من يتولى القضاء وذلك لأن المحكم يمارس ما يمارسه القاضي في مواجهة الدعوى بين الخصوم ويقبل الإقرار ويسمع الإنكار ويتفحص الشهود. إلاّ أن الحنابلة لم يشترطوا في المحكم البصر وأجازوا تحكيم الأعمى(٦١).

٩- يشترط في المحكم أن يكون أهلاً للقضاء وهذا هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية ومن الشافعية من يقول بالاستغناء عن هذا الشرط عندما لايوجد الأهل لذلك، ومنهم من قيد التحكيم بعدم وجود قاضي.

وعند الحنابلة لا تشترط فيه كل صفات القاضي وذهب الحنفية إلى أن أهلية القضاء يجب أن تكون متحققة في المحكم من وقت التحيكم إلى وقت الحكم(٦٢).

محل التحكيم ومجاله:

أولاً. ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز التحكيم في الحدود ولا القصاص ولا الدية على العاقلة ويجوز في غيرها.

ووجهة نظرهم: إلى أن الإمام هو المتعين لاستيفائها لأنها حق الله تعالى.

وعلة منع التحكيم في الحدود والقصاص: أن حكم المحكم بمنزلة الصلح ولا يجوز استيفاء الحدود بالصلح ولأنها تدرئ بالشبهات وفي حكم المحكم شبهة لأنها حكم في حقهما لا في حق غيرهما(٦٣).

وقد جاء في الهداية: "ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لأنه لا

ولاية لهما في دمهما وبهذا لا يملكان الإباحة فلا يستباح برضاهما قالوا: وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالطلاق والنكاح وغيرها وهو الصحيح إلا أنه لا يفتي به"[٦٤].

وما اختاره السرخسي في جواز التحكيم في حد القذف فضعيف لأن الغالب فيه حق الله تعالى[٦٥].

فالأصح في المذهب عدم جواز التحكيم في الحدود كلها[٦٦].

والحق للحنفية اللعان والحدود لأنه قائم مقام الحد[٦٧].

وذهب شمس الأئمة السرخسي وبه قال أبو بكر الرازي في جواز التحكيم في القصاص إلا أن ابن نجيم ضعفه فقال أنه ضعيف رواية ودراية إنه لم يتمخض حق العبد بل هو من قبيل ما اجتمع فيه الحقان وإن كان الغالب حق العبد بدليل شهادة النساء فيه وكتاب القاضي إلى القاضي وإنه كالحدود إلا في مسائل منها أن للقاضي أن يقضي به بعلمه كما في الخلاصة[٦٨].

ثانياً: ذهب المالكية إلى أن التحكيم جائز إلا في ثلاثة عشر موضعاً هي: الرشد ، وضده، والوصية، والحبس (الوقف وأمر الغائب)، والنسب ، والولاء والحد والقصاص ، ومال اليتيم ، والطلاق ، والعتق ، واللعان لأن الذي يحكم في هذه الأمور القضاة[٦٩].

وسبب ذلك أن هذه الأمور إما حقوق يتعلق بها حق الله تعالى كالحد والقتل والطلاق أو حقوق لغير المتحاكمين ، كالنسب واللعان وضابط ما يصح التحكيم فيه عندهم أن ما يصح لأحد الخصمين ترك حقه ، فإنه يجوز

فيه التحكيم وهو بمعنى عبارة عامة الفقهاء المشهورة بأن التحكيم يصح فيما يصح فيه العفو والإبراء ولذلك يصح في الأموال وما في معناها[٧٠].

ثالثاً: وأما الشافعية فقد ذهب فريق منهم إلى أن التحكيم جائز في الأموال فقط ، وأما النكاح والقصاص واللعان وحد القذف فلايصح لأنها حقوق بنيت على الاحتياط فلا يجوز التحكيم فيها إذ لا يحكم فيها إلا باليقين وإلى هذا ذهب النووي وغالبية الشافعية[٧١].

وذهب فريق من الشافعية إلى أن التحكيم جائز في كل ما يصح أن يتحاكم فيه الخصمان، كما يجوز حكم القاضي الذي ولاه الإمام وهذا القول هو الذي رجحه صاحب مغني المحتاج من المذهب الشافعي حيث قال (والصحيح عدم الاختصاص لأنه ما صح حكمه في مال صح حكمه في غيره كالمولى من جهة الإمام)[٧٢].

رابعاً: أما الحنابلة فقد يرى الإمام أحمد بن حنبل أن المحكم لا يختص بنظر بعض القضايا دون البعض الآخر إنما ينفذ حكم المحكم في المال والقصاص والحدود والنكاح واللعان أي في جميع الحقوق في الأموال وغيرها حتى مع وجود قاضي لأنه كالقاضي ولا فرق.

وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أن ينفذ حكمه فيها وهناك رأي في المذهب الحنبلي ذكره ابن قدامه: "وقال القاضي: ينفذ الحكم من حكماه في جميع الأحكام إلا في أربعة أشياء: النكاح ، واللعان ، وحد القذف ، والقصاص. لأن لهذه الأحكام مزية على غيرها فاختص الإمام بالنظر فيها ونائبه يقوم مقامه[٧٣].

الرجوع عن التحكيم:

لكل من الطرفين الرجوع عن التحكيم قبل شروع الحكم في أمر التحكيم لأنه صار حكما برضاهما. ولا حاجة لاتفاق الخصمين فأشبه ما لو رجع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل به كان في ذلك عزل الوكيل.

أما إذا رجع أحد المتحكمين بعد شروع المحكم ففيه قولان:

القول الأول: فإن رجع أحدهما قبل تمام الحكم ولو بعد إقامة البينة والشروع فليس للحكم أن يحكم لعدم استمرار الرضا ، لأن استدامة الرضا شرط من ابتداء التحكيم إلى تمام الحكم وهذا هو المنقول من الشافعية(٧٤).

ونقل الباجي عن سحنون أنه قال: (لكل واحد منهما أن يرجع في ذلك ما لم يمض الحكم فيه، فإذا أمضاه بينهما فليس لأحدهما أن يرجع فيه)(٧٥).

وأما عند المالكية: فإن خيار المحتكمين ينقطع بمجرد شروع الحكم في القضية ولا يشترط دوام رضا الخصمين إلى حين صدور الحكم ولا لهما الرجوع عن التحكيم ، وما يحكم به يكون لازماً ونافذاً عليهما.

وأورد ابن قدامة القولين وقال "فإن لكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم لأنه لا يثبت التحكيم إلا برضاه فأشبه ما لو رجع عن التوكيل قبل التصرف.

فإن رجع بعد شروعه ففيه وجهان:

أحدهما: لد ذلك لأن الحكم لم يتم أشبه قبل الشروع

والثاني: ليس له ذلك لأنه يؤدي إلى أن كل واحد إذا رأى من الحكم ما لم يوافقه رجع وبطل المقصود فإن صدر الحكم نفذ(٧٦).

مصادر البحث :

١. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفي سنة ٥٤٣ هـ تحقيق محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة نشر دار إحياء الكتب العربية المصرية.

٢. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ت ٦٧٢ هـ رحمه الله الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧م مصورة عن مطبعة دار الكتب.

٣. الفائق في غريب الحديث للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري.

الناشر والطابع دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى سنة ١٣٦٤ هـ ، ١٩٤٥م في القاهرة.

٤. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام محب الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٥. تفسير الرازي – مفتاح الغيب أو التفسير الكبير الرازي فخر الدين أبو عبد الله محمد عمر ابن حسين البكري الطبرستاني طبع في بيروت دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٩٩٣.

٦. زاد الميسر في علم التفسير ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي ابن محمد ابن علي القرشي البغدادي طبع في بيروت من قبل دار الكتب العلمية ١٩٩٤.

٧. سنن النسائي تأليف الحافظ أبي عبد الرحمن بن علي بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي.

٨. صحيح البخاري للأمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ نشر مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

٩. صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري إمام أهل الحديث المتوفى سنة ٢٦١هـ الناشر مكتبة الجمهورية العربية مطبعة محمد علي صبيح و أولاده بمصر.

١٠. عنوان الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك أبي البركات أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ الناشر دار المعارف تاريخ الطبع سنة ١٩٧٤م.

١١. حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي عن الشرح الصغير المتوفى سنة ١٢٤١ هـ تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى كمال وصفي طبع بدار المعارف بمصر سنة ١٩٧٤ م.

١٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ مطبعة دار السعادة الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ بمصر وبهامشه .

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل أبي عبد الله محمد بن يوسف الشهيد بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .

١٤. الشرح الكبير للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير مطبعة دار إحياء الكتب وعليه: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن وهول المالكي المدني المتوفى ٧٩٩ هـ، الحلبي وأولاده بصر طبع سنة ١٩٥٨ شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي .

١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرة للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي - ومعهما تقريرات المحقق الشيخ عليش طبع دار أحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

كتب للحنفية :

١٦. شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ وعليه شرح العناية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ مطبعة مصطفى صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٦ هـ.

١٧. الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليل المختار المتن وشرحه لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ مطبعة حجازي بالقاهرة الناشر مكتبة محمد علي صحيح وأولاده بالقاهرة .

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (اسم بعض أجداده) المتوفى سنة ٩٧٠ هـ.

١٩. بدائع الصنائع في ترتب الشرائع علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ الناشر زكريا علي يوسف ط مطبعة العاصمة بالقاهرة ج ٢-١٠ مطبعة الإمام بمصر انتهى طبعه سنة ١٩٧٢.

٢٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابد بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢ ، والدر المختار: لمحمد بن علي الملقب غلاء الدين الحصكفي الدمشقي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ط ثانية سنة ١٩٦٦م.

٢١. درر الحكام شرح مجلة الأحكام- علي حيدر تعريب: المحامي فهمي الحسيني من منشورات مكتبة النهضة- بغداد - وهي طبعة مصورة. توزيع دار العلم بين بيروت.

٢٢. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ضبط وتعليق وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك ط أولى سنة ١٩٩٥ دار النفائس بيروت لبنان.

٢٣. الفتاوى الهندية (العالمكيريه: جمعت بأمر سلطان الهند محي الدين محمد اورنك زيب عالم كبير المتوفى سنة ١١١٨ هـ إذ ألف لجنه من مشاهير علماء الهند وجعل رئيسهم الشيخ نظام الناشر المكتبة الإسلامية بديار بكر بتركيا ط ثالثة سنة ١٣٩٣ هـ وهي مصورة على الطبعة الثانية المطبوعة بالمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٠ هـ.

٢٤. المبسوط شمس الأئمة ابو بكر محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ط الثالثة دار المعرفة بيروت وهي طبعة مصورة عن مطبوعة الحاج محمد أفندي الساسي الحضري بمنطقة السعادة بمصر التي تم طبعها سنة ١٣٣١ هـ.

٢٥. الهداية شرح بداية المبتدي كلاهما برهان الدين علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغناني المتوفي سنة ٥٩٣ المطبوع مع فتح القدير مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٦ هـ.

كتب الشافعية :

٢٦. الأحكام السلطانية والولايات الدينية أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي المتوفي سنة ٤٥٠ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الثامنة ١٩٦٦م.

٢٧. أدب القاضي للماوردي المتوفي سنة ٤٥٠ هـ تحقيق محي هلال السرحان الناشر رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد ط الأولى سنة ١٩٧١ الجزء الثاني سنة ١٩٧٢م.

٢٨. أدب القضاء (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات) القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن المنعم المعروف بابن أبي الدم الحموي الهمداني الشافعي المتوفي سنة ٦٤٢ هـ تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي من مطبوعات مجنع اللغة العربية – مطبعة زيد بن ثابت في دمشق سنة ١٩٧٥م.

٢٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب ابن محمد المتوفي سنة ٩٧٧ هـ مطبعة مصطفة البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٩٥١م.

٣٠. الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ وبهامش الأجزاء ١-٥ مختصر الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفي سنة ٢٤٦ هـ وبهامش الجزء السادس مسند الإمام الشافعي ، كتاب الشعب بمصر سنة ١٩٦٨ وهي طبعة مصورة على التي طبعت سنة ١٣٢١ هـ بمصر.

٣١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. أبو عباس شهاب الدين أحمد بن محمد الشهير بابن حجر المكي الهيثمي المتوفي سنة ٩٧٤ هـ الناشر دار صادر بيروت وهي طبعة مصورة على المطبوعة بالمطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٥ هـ.

٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب المتوفي سنة ٩٧٧م.

٣٣. نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج شمس الدين بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري ، الشهيد بالشافعي الصغير المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٩٣٨م.

كتب الحنابلة :

٣٤. الأحكام السلطانية القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد ابن الفراء الحنبلي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ تحقيق: فهد حامد ابن الشيخ سيد أحمد الفقي مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى سنة ١٩٣٨.

٣٥. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عبيده السيوطي الرحيباني الدمشقي المتوفي ١٢٤٣ هـ منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ط أولى سنة ١٩٦.

٣٦. المغني موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامه المقدس المتوفي سنة ٦٢٠ هـ وهو شرح مختصر أبي القاسم عمر بن حسن بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤ هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٩٧٢.

٣٧. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الشهير بابن النجارالحنبلي المتوفي في حدود سنة ٩٧٢ هـ تحقيق عبد الغني عبد الخالق نشر مكتبة دار العروبة بالقاهرة دار الجليل للطباعة سنة ١٣٨١ هـ.

٣٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام في المذهب الشيعي المحقق الحلى أبو قاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، المتوفي سنة ٦٧٦ هـ

تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال مطبعة الآداب في النجف ط أولى المحققة سنة ١٩٦٩م.

٣٩. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي المتوفي سنة ١٢٢٦ هـ الأجزاء من ١-٨ تصحيح محسن الآمين العاملي طبعت في القاهرة في السنوات ١٣٢٣-١٣٢٦ هـ إلا الجزء السادس فقد طبع في دمشق بمطبعة الفيحاء سنة ١٣٣١ هـ أما الجزءان ٩-١٠ فإنهما طبعا في طهران في مطبعة رنكين سنة ١٣٧٦-١٣٧٧ هـ بأمر المجتهد حسين الطباطبائي البروجردي.

كتب للزيدية :

٤٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار الإمام المهدي لدين الله أحمد بن أحمد بن يحيى المرتضى المتوفي سنة ٨٤٠ هـ مؤسسة الرسالة بيروت طبعة مصورة ١٩٧٥م على الطبعة الأولى التي طبعت في القاهرة سنة ١٩٤٧-١٩٤٩م.

كتب للظاهرية :

٤١. المحلى أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ الناشر المكتب التجاري للطباعة ببيروت وهي مصورة على المطبعة المنيرية بمصر والأجزاء من ١-٦ حققها أحمد محمد شاكر والتزمت إدارة المطبعة المنيرية بمصر تحقيق الأجزاء الباقية من ج ١-١١.

كتب للظاهرية :

٤٢. القضاء في الإسلام د. محمد عبد القادر أبو فارس دار الفرقان ط ٤ سنة ١٩٩٥.

٤٣. الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط ٢ سنة ١٩٩٧ الكويت.

٤٤. الضوابط الشرعية للتحكيم صالح محمد الحسن ط سنة ١٩٩٦ الرياض.

٤٥. نظام القضاء في الإسلام د. عبد الكريم زيدان ط٣/١٩٩٨مؤسسة الرسالة.

٤٦. عقد التحكيم وإجراءاته الدكتور أحمد أبو الوفا مطبعة محمد دون بوسكو ط ثانية سنة ١٩٧٤.

٤٧. معجم العلوم الاجتماعية بإشراف مجمع اللغة العربية الهيئة المصرية الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥ القاهرة.

٤٨. عقد التحكيم بين الشريعة والقانون الوضعي د. قحطان عبد الرحمن الدوري ط أولى مطبعة الخلود ببغداد من منشورات وزارة الأوقاف الطرفية العراقية سلسلة الكتب الحديثة.

٤٩. التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية مسعد عواد حمدان البرقاني الجهني مكتبة دار الإيمان المدينة المنورة ط أولى سنة ١٩٩٤.

٥٠. نظرية الحكم القضائي د. عبد الناصر أبو البصل نظرية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية الناشر دار النفائس ط أولى سنة ٢٠٠٠.

٥١. التحكيم في المملكة العربية السعودية د. محمد بن ناصر بن محمد البجاد ط سنة ١٩٩٩ مركز البحوث والدراسات الإدارية – الرياض.

٥٢. مبادئ تاريخ القانون د. صوفي أبو طالب نشر وطبع دار النهضة جمهورية مصر العربية القاهرة سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٥.

٥٣. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ط ثالثة مؤسسة الرسالة.

كتب المعاجم والتراجم والسير:

٥٤. لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم المتوفي سنة ٧١١ نشر دار صادر لبنان بيروت ٣٧٦ هـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠ المطبعة الأميرية الطبعة الثالثة سنة ١٩١٢م.

٥٥. تاج العروس من جواهر القاموس السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي المتوفي سنة ١٢٠٥ مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٠م.

٥٦. الطبقات الكبرى لابن أبي سعد لأبي عبد الله محمد بن سعد طبقة دار صادر بيروت.

٥٧. السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة د. مجد محمد أبو شبهه ط أولى دار القلم – دمشق محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية الشيخ محمد الخضري بك المتوفي سنة ١٩٢٧م الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر مطبعة الاستقامة بالقاهرة الطبعة السادسة سنة ١٣٧٠ هـ.

الهوامش :

(١) انظر: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم المتوفي سنة ٧١١ هـ ، نشر دار صادر لبنان بيروت ١٣٧٦ هـ باب حكم.

(٢) وهم قوم من أصحاب الأخدود حكموا وخيروا بين القتل والكفر فاختاروا الثبات على الدين مع القتل. انظر جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٦ هـ الفائض في غريب الحديث الناشر والطابع دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٦٤هـ-١٩٤٥م في القاهرة. ومحب الدين أبي

السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير المتوفي سنة ٦٠٦ هـ النهاية في غريب الحديث المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

(٣) الرازي مختار الصحاح ماده حكم ص ١٤٨.

(٤) محمد بن علي الملقب علاء الدين الدمشقي ت ١٠٨٨ هـ الدر المختار بحاشية رد المحتار ٤٢٨/٥ زين بن ابراهيم بن محمد الشهير ابان نجيم (اسم بعض أجداده المتوفي سنة ٩٧٠ هـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٤/٧ محمد عبد القادر أبو فارس القضاء في الإسلام ١٧١ دار الفرقان ط ٤ ١٩٩٥م مطبعة البياني الحلبي بالقاهرة ط ثانية ١٩٦٦م.

(٥) علي حيدر درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية تعريف فهمي الحسيني من منشورات مكتبة النهضة بغداد وهي طبعة مصورة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الموسوعة الفقهية ٢٣٥/١٠ ط ٢ ١٩٨٧م.

(٦) صالح محمد الحسن: الضوابط الشرعية للتحكيم ص ٥ ط ١٩٩٦م.

(٧) عبد الكريم زيدان نظام القضاء في الإسلام ص ٢٤٧ ط ثالثة ١٩٨٨م مؤسسة الرسالة.

(٨) محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي المتوفي سنة ١٢٥٢ هـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ٤٢٨/٥ الفتاوى الهندية ٣٩٧/٣ (العالمكيرية)جمعت بأمر سلطان الهند محي الدين محمد أورنك زيب عالم كبير المتوفي سنة ١١١٨ هـ إذ ألفه لجنة من مشاهير علماء الهند وجعل رئيسهم الشيخ نظام ، الناشر المكتبة الإسلامية بديار بكر بتركيا ط ثالثة ١٣٩٣ هـ وهي مصورة على الطبعة الثامنة المطبوعة بالمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٠ هـ.

(٩) د. أحمد أبو الوفا: عقد التحكيم وإجراءاته ص ١٥ ط الثانية ١٩٧٤م.

(١٠) وهكذا يعرفه معجم العلوم الاجتماعية بإشراف مجمع اللغة العربية ١٣٥ ، الهيئة المصرية الطبعة الأولى ١٩٧٥م القاهرة مسعد عواد حمدان البرقاني التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي ص ٥٣ ط أولى سنة ١٩٩٤م الناشر مكتبة دار الإيمان في المدينة المنورة.

(١١) الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:٢٢ط أولى مكتبة الخلود بغداد سنة ١٩٨٥م الجمهورية العراقية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إحياء التراث الإسلامي سلسلة الكتب الحديثة.

(١٢) مسعد عواد حمدان البرقاني الجهني التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ص٤٦ مكتبة دار الإيمان المدينة المنورة طبعة أولى سنة ١٩٩٤م قحطان عبد الرحمن الدوري عقد التحكيم بين الشريعة والقانون ص ٣٠.

(١٣) نجم الدين أبي حفص بن محمد النسفي المتوفي سنة ٥٣٧ هـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ٢٩٤ ضبط وتعليق الشيخ عبد الرحمن العك ، ط أولى ١٩٩٥م دار النفائس بيروت.

(١٤) الفتوى ت ٩٧٨ هـ أنيس الفقهاء ص ٢٢٧ تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ط دار الوفاء بجده.

(١٥) مسعد عواد البرقاني: التحكيم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص ٤٦ عبد الناصر أبو البصل نظرية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية ص ٩٢ دار النفائس ط أولى ٢٠٠٠.

(١٦) كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي

سنة ٨٦١ هـ فتح القدير شرح الهداية وعليه شرح الهناية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفي ٧٨٦ هـ ٤٩٨/٥ د. محمد عبد القادر أبو فارس القضاء في الإسلام ١٨٠ د. قحطان عبد الرحمن الدوري عقد التحكيم بين الشريعة والقانون ٢٨٠ ومسعد عواد البرقاني الجهني التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ٤١.

(١٧) د. محمد بن ناصر بن محمد البجاد التحكيم في المملكة العربية السعودية ص ٤٣ ط ١٩٩٩م مركز البحوث والدراسات الإدارية - الرياض مسعد عواد البرقاني الجهني التحكيم في الشريعة الإسلامية: ٤٥ مكتبة دار الإيمان ط ١٩٩٤م.

(١٨) مسعد عواد البرقاني الجهني: ١٩ التحكيم في الشريعة الإسلامية والطرق الوضعية د. محمد بن ناصر بن محمد البجاد التحكيم في المملكة العربية السعودية ٢٠.

(١٩) د. صوفي أبو طالب مبادئ تاريخ القانون: ٧٩ نشر وطبع دار النهضة جمهورية مصر العربية القاهرة سنة ١٣٨٤ - ١٩٦٥.

(٢٠) عبد الحسين القطيفي: دور التحكيم في فض المنازعات الدولية: ٤ مجلة العلوم القانونية المجلد الأول العدد الأول ١٩٩٦م.

(٢١) د. قحطان عبد الرحمن الدوري عقد التحكيم بين الشريعة والقانون الوضعي: ٣٧ د. محمد بن ناصر بن محمد البجاد التحكيم في المملكة العربية السعودية : ٢١.

(٢٢) د. جواد علي المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٦٣٥/٥-٦٣٨ الناشر دار العلم للملايين ١٩٧٦-١٩٨٠ اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب اسحاق بن جعفر بن وهب العباسي مولى بني هاشم مؤرخ من مؤلفاته التاريخ وأسماء البلدان توفي سنة ٢٨٤ هـ خير الدين الزركلي الدمشقي المتوفي

سنة ١٩٧٦م الإعلام قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء في العرب والمستشرقين ط ١ ص ٩٥ ط رابعة دار العلم للملايين سنة ١٩٧٩م.

(٢٣) د. قحطان عبد الرحمن عقد التحكيم بين الشريعة والقانون: ٣٧ د. جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٦٥٢/٥-٦٥٣.

(٢٤) د. محمد بن ناصر بن محمد البجاد التحكيم في المملكة العربية السعودية ٢٣ د. قحطان عبد الرحمن الدوري: عقد التحكيم بين الشريعة والقانون ٤٠.

(٢٥) ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد الطبقات الكبرى ١٥٧/١ طبعة دار صادر بيروت.

(٢٦) المصدر نفسه ١٥٣/٦.

(٢٧) محمد مرتضى الحسيني الزبيري الحنفي المتوفي سنة ١٢٠٥ تاج العروس مادة نفر مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٠م قال أبو عبيد المنافرة أن يفخر الرجلان كل واحد منهما على صاحبه ثم يحكم بينهما رجلاً.

أنظر: مسعد عواد حمدان البرقاني الجهني: التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية: ٢٣.

(٢٨) د. محمد محمد أبو شهبة السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة ١٥٦/١ط أولى دار القلم دمشق.

(٢٩) شرح ابن مازه (برهان الدين حسام الدين عمر بن عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد المتوفي سنة ٥٣٦ هـ على أدب القاضي للخصاف أبي بكر أحمد بن عمر بن مهيم الشيباني المتوفي سنة ٢٦١ ٥٥/٣ تحقيق: محي هلال السرحان وزارة الأوقاف العراقية - إحياء التراث الإسلامي ط أولى ١٩٧٧-١٩٧٨ وانظر كذلك للسمناني أبو القاسم

علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني المتوفي سنة ٤٩٩ هـ - روضة القضاة وطريق النجاة ٧٩/١ وهو قول الحنفية "انظر الكمال بن الهمام فتح القدير ٢٩٩/٥ - وابن نجيم المصري - البحر الرائق ٢٤/٧ والشافعية: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري النووي المتوفي في سنة ٦٧٦ مناهج الطالبين وعليه مضني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الخطيب المتوفي سنة ١٣١٥ ٣٨٧/٤ وأنظر كذلك نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج: شمس الدين بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٩٣٩ ابن حجر الهيثمي: أبو عباس شهاب الدين أحمد بن محمد المتوفي سنة ٩٧٤ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤٥٢/١ الناشر دار صادر بيروت مصورة على المطبوعة بالمطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٥

وللحنابلة بان قدامة المقدسي أبو عبد ا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ المغني ٤٨٣/١١ الناشر دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٢. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي المتوفي سنة ١٢٤٣هـ مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ٤٧١/٦

وللمالكية أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي ت ١٢٠١ هـ الشرح الكبير ١٣٥/٤

وللزيدية الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى ت ٨٤٠ البحر الزخار الجامع لمذاهب حلي الأمصار.

(٣٠) القرطبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ت ٦٧١ هـ الجامع لأحكام القرآن طبعة دار

الكتب بالقاهرة وهي مصورة من دار الكتب المصرية.

(٣١) ابن مازه شرح أدب القاضي ٨٥/٤.

(٣٢) الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء ت ٥٨٧ هـ بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ٤٠٨/٩.

(٣٣) الكمال بن الهمام الحنفي فتح القدير ٤٩٨/٥.

(٣٤) ابن نجيم المصري البحر الرائق ٢٥/٧.

(٣٥) البخاري الإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ابراهيم البخاري ت٢٥٦ هـ صحيح البخاري ١٤٤/٥

مسلم: الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت ٢٦١ - صحيح مسلم ١٦١/٥

ابن سعد: أبو عبد ا لله محمد بن مسعد الطبقات الكبرى ٤٢٤/٢.

(٣٦) السرخسي شمس الأئمة أبو بكر محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفي سنة ٤٨٣هـ المبسوط ٦٢/١ ط ثانية دار المعرفة ببيروت وهي طبعة مصورة من النسخة التي تم طبعها سنة ١٣٣١ هـ بمطبعة السعادة بمصر .

الزيلعي: أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٩٣/١ الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت وهي طبعة مصورة من النسخة المطبوعة في المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣١٣-١٣١٥ هـ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦ هـ العناية على الهداية ٤٩٨/٥ الناشر مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٦ هـ

الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب ت سنة ٩٧٧ هـ

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج ٢٣٠/٨ الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٩٥٨م.

(٣٧) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١٣٢/٦.

(٣٨) ابن قدامة المقدسي – المغني ١٩٠/١٠.

(٣٩) محمد الحضرمي بك ت ١٩٢٧ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط سادسة ١٩٧٠ هـ.

(٤٠) ابن قدامة المقدسي: المغني ١٩٠/١٠.

(٤١) مسعد عواد حمدان البرقاني الجهني التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية: ٧٨ ، وزارة الأوقاف الكويتية – الموسوعة الفقهية ٢٣٦/١٠.

د. محمد عبد القادر أبو فارس القضاء في الإسلام ١٧٣.

(٤٢) د. قحطان الدوري عقد التحكيم بين الشريعة والقانون الوضعي ١٠٦.

(٤٣) الكمال بن الهمام فتح القدير شرح الهداية ، ابن نجيم المصري: البحر الرائق ٤٢/٧ ، شمس الدين محمد بن أبي العباس ، شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المصري الأنصاري الشافعي ت ١٠٠٤ هـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٣١/٨ الناشر مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٩٣٨م.

(٤٤) ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري الأندلسي ت ٤٥٦ هـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر المحلي: ٤٣٥/٩.

(٤٥) الرملي: نهاية المحتاج ٢٣٠/٨ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج ١١٨/١٠

الخطيب الشربيني مغني المحتاج ٣٧٩/٤، د. قحطان الدوري: عقد التحكيم بين الشريعة والقانون: ١٠٦.

(٤٦) فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد عمر ابن حسين البكري الطبرستاني ت ٦٠٦هـ مفتاح الغيب أو التفسير الكبير ٩٢/١٠ط بيروت دار الفكر ١٩٩٣ ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ت٥٤٣هـ أحكام القرآن ٤٢٧/١، الخطيب الشربيني مغني المحتاج ٢٦١/٣ ، ابن قدامة المقدسي - المغني ٩٤/١٠ ، ابن نجيم المصري - البحر الرائق ٢٤/٧-٢٥.

(٤٧) عبد الكريم زيدان - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: ٤٢٠/٩ ط ثالثة - موسوعة الرسالة.

(٤٨) ابن الجوزي - أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي ابن محمد علي القرشي البغدادي - زاد المسيرفي علم التفسير ٧٧/٢-٧٨ اضافة إلى المصادر السابقة.

(٥٠) د. قحطان الدوري عقد التحكيم بين الشريعة والقانون الوضعي: ٣٣ د. محمد بن ناصر بن محمد البجاد التحكيم في المملكة العربية السعودية ٣٧.

(٥١) المرغناني برهان الدين علي بن أبي بكر عبد الخليل المرغناني ت٥٩٣ هـ وعليه العناية لأكمل الدين البازني وفتح القدير لكمال ابن همام ٤٩٩/٥.

(٥٢) أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري العدوي المالكي - الشرح الكبير ١٣٥/٤.

(٥٣) القليوبي شهاب الدين القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعي المصري ت ١٠٦٩ هـ حاشية علي شرح جلال الدين المحلى محمد بن أحمد الشافعي ت ٨٦٤ هـ الذي سماه كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين الناشر

مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ١٩٤٩م.

(٥٤) الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت سنة ٦٨٣ الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليل المختار ٢٥٤/١ الناشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة.

(٥٥) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٣٧٥/٤.

(٥٦) أبو البركات أحمد الدردير المالكي الشرح الكبير ١٢٩/٤ تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الشهير بابن النجار الحنبلي ت ٩٧٢ هـ منتهى الإرادات ٥٧٦/٢ تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق الناشر مكتبة دار العروبة بالقاهرة سنة ١٣٨١ هـ.

(٥٧) راجع المصادر نفسها.

(٥٨) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ الأم ٣٠/٨ الناشر كتاب الشعب بمصر ١٩٦٨م.

(٥٩) الفتاوى الهندية العالمكيرية ٣١٦/٣.

(٦٠) أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ت ١٢٠١ الشرح على أقرب المسالك ٥٣١/٥ الناشر دار المعارف ١٩١/٤.

(٦١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن الإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ بداية المجتهد نهاية المقتصد ٤٥١/٢ مطبعة المعاهد بالقاهرة ١٩٣٥م ، ابن نجيم المصري: البحر الرائق ٢٦/٧ ، الكمال بن الهمام فتح القدير ٢٩٧/٧ ، ابن قدامة المقدسي: المغني ٣٦/١٠ ، ابن حزم الظاهري: المحلي ٦٣/١٠ ، الخطيب الشربيني ، مغنى المحتاج ٢٦١/٣ ، الرملي: نهاية المحتاج ٣٨٥/٦ ، السرخسي: البسوط ١١١/١٦ ، الماوردي: أبو الحسن محمد بن الحبيب